




وزارة العمل

بروتوكول رقم (10)

إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس
كورونا في منشآت دور السينما



معتمد من وزارة
الصحة

تم إعداد هذا البروتوكول لضمان سلامتكم في مكان العمل وسلامة مرتادي منشآت دور السينما ولمنع إنتشار فيروس كورونا، لذا يرجى إتباع الاجراءات وعدم التهاون بها بالاضافة الى تعليمات الشروط الصحية حسب القوانين النافذة وقانون العمل الاردني وأنظمة وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة بموجبه.



1- إجراءات الوقاية قبل البدء بالعمل في منشآت دور السينما:

- تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا (ملحق رقم (2))، بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (وزارة الادارة المحلية/ البلديات ، امانة عمان الكبرى) كل حسب إختصاصه.
- يشترط أن يكون قد مضى على أصحاب العمل و العاملين في المنشأة مدة 21 يوماً على تلقيهم الجرعة الاولى من مطعم (Covid-19) .
- تلتزم المنشأة بتفعيل استخدام تطبيق «سند» .
- التأكد من عدم اصابة العاملين بفيروس كورونا من خلال اجراء الفحص الخاص بذلك قبل مباشرتهم للعمل.
- تنظيف وتطهير قاعات السينما وجميع المرافق التابعة لها قبل البدء بالعمل .
- توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس و توزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة
- توفير اليات واجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق
- وضع الية لتنظيم الدخول والخروج الى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي.
- تدريب العاملين وتوعيتهم حول فيروس كورونا ومدى خطورته وسرعة انتشاره.
- تلتزم المنشأة بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة.
- تعيين ضابط وقاية صحية من احد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والارشاد لشروط واجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فايروس كورونا شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية .

2- الإجراءات الوقائية المترتبة على العاملين في منشآت دور السينما :

- الالتزام بالإفصاح فوراً عن إصابته او مخالطته لشخص مصاب بالفيروس والتوقيع على التعهد (ملحق رقم 3)
- التنفيذ الفوري للقرارات والتدابير والاجراءات الصادرة والمتخذة من قبل الجهات المختصة والتي تهدف لمنع تفشي العدوى.
- الإلتزام بتعليمات التباعد الجسدي بمسافة لا تقل عن مترين.
- الإلتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها.
- تجنب ملامسة العينين والأنف والفم باليدين قدر الامكان والتاكيد على ضرورة غسل الايدي عند الملامسه.
- غسل اليدين أثناء العمل (لمدة 20 ثانية) وتطهيرها كلما دعت الحاجة.
- استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات.
- الإكثار من شرب الماء والنوم لفترة كافية وتناول الأغذية التي تقوي المناعة والحفاظ على الصحة العامة.



3-إجراءات الوقاية أثناء الدخول الى منشآت دور السينما:

- اعتباراً من تاريخ فتح القطاعات والأنشطة الاقتصادية ، تلتزم المنشأة بالسماح بدخول المرتادين ممن مضى 21 يوماً على تلقيهم الجرعة الأولى من مطعوم (Covid-19) باستثناء من هم دون 18 عامًا او من لا يستوجب عليهم الحصول على المطعوم (وفقاً لتعليمات وزارة الصحة)، ويتم التحقق من ذلك عبر تطبيق « سند »
- يجب تنظيم منطقة الاستقبال بما يضمن مسافة مترين بين كل فرد والاخر بوضع علامات على المقاعد.
- قياس درجة حرارة جميع العاملين و المرتادين قبل الدخول، على ان لا تزيد درجة الحرارة عن (37.5) ويمنع دخول أي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة.



4- الإجراءات الوقائية أثناء العمل:

- تلتزم المنشأة بنسبة لا تزيد عن 50% من الطاقة الاستيعابية.
- توفير التهوية الجيدة داخل قاعات السينما .
- تنظيف وتطهير قاعات السينما وجميع المرافق ومناطق التلامس والأدوات المستخدمة بشكل دوري ومستمر وبعد انتهاء كل عرض او فعالية .
- يتوجب على جميع مرتادي دور السينما ارتداء الكمامات طوال الوقت وخلال فترة العرض وعدم السماح بدخولهم دون ارتدائها.
- تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل كامل بعد كل استخدام وتوفير عدد كافٍ من سلال المهملات.
- تنظيم عملية الدخول والخروج لقاعات السينما مع المحافظه على التباعد الجسدي وعدم التجمع.
- منع التجمعات عند بوابات قاعات السينما.
- استخدام مستلزمات الطعام من صحون وكاسات وملاعق غير قابلة للاستخدام اكثر من مرة، ويمكن استخدام عبوات المياه المعبئة مسبقاً.
- التقليل ما امكن من تداول العملات الورقية والمعدنية والاستعاضة عنها بالتحويلات البنكية والدفع الالكتروني.
- استخدام الكمامة بطريقة صحيحة بحيث تغطي الانف والفم واسفل الذقن .
- يجب أن يتم وضع ملصقات أرضية أو علامات واضحة لأماكن الوقوف بحيث تضمن تطبيق مفهوم التباعد الجسدي لمسافة لا تقل عن مترين في مناطق الانتظار مثل المداخل، أماكن بيع التذاكر، أماكن بيع المأكولات والمشروبات.
- فصل نقاط البيع (التذاكر ، المأكولات والمشروبات) بواسطة فاصل زجاجي .



ملحق (1)


□ البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني لإدارة الأزمات للتعامل مع الإصابة بالفيروس
- في حال ثبوت إصابة بين العاملين:

إجراءات العامل المصاب

- مغادرة المكان على الفور مع مراعاة إجراءات ضبط العدوى.
- القيام بعزل نفسه في المنزل لمدة 10 أيام في حال عدم ظهور اي اعراض عليه واذا كان يعاني أعراض خفيفة يقوم بعزل نفسه لمدة 13 يوم شريطة ان يكون 3 أيام بدون أعراض.
- يعود العامل المصاب الى عمله بعد إنهاءه مدة العزل المنزلي بدون عمل فحص (PCR)

إجراءات المنشأة

- تقوم المنشأة بإبلاغ مديرية الرعاية الصحية في المحافظة في حال ظهور إصابة أو أكثر في المنشأة.
- تقوم المنشأة بتعليق الدوام والاعلاق لمدة 24 ساعة.
- تقوم المنشأة بحصر أعداد المخالطين المباشرين للمصاب (مخالطة وجهاً لوجه لمدة 15 دقيقة ولمسافة اقل من متر ونصف).
- تقوم المنشأة بإبلاغ العاملين المخالطين المباشرين بأن يقوموا بحجر أنفسهم لمدة 10 أيام مع القيام بالفحص مرتين بحيث يكون الفحص الاول عند إكتشاف الإصابة والفحص الثاني قبل عودتهم الى العمل.
- تقوم المنشأة بفحص المخالطين غير المباشرين عند إكتشاف الإصابة واذا كانت النتيجة سلبية يعودون للعمل وحسب تعليمات المنشأة
- تقوم المنشأة بتنظيف وتطهير مرافقها العامة واماكن تواجد المصابين من خلال شركة خاصة.
- تقوم المنشأة بإرسال ومتابعة نتائج الفحوصات للمخالطين، مع مديرية العاية الصحية في المحافظة.



تابع ← ملحق(1)

إجراءات مديرية الرعاية الصحية في المحافظة

- تقوم مديرية الرعاية الصحية بتقييم درجة سريان الوباء داخل المنشأة حال ظهور الإصابات بها و بناء على ذلك يتم إقرار استمرارية العمل في هذه المنشأة أم لا.
- تقوم مديرية الرعاية الصحية بإبلاغ غرفة عمليات المحافظة في حال تم إقرار إغلاق المنشأة لأكثر من 24 ساعة أو في حال عدم امتثال المنشأة لتوصيات مديرية الصحة.



ملحق (2)

إقرار وتعهد والتزام

أقر أنا الموقع أدناه () حامل الرقم الوطني () بصفتي مالكا و/أو مفوضاً بالتوقيع عن () من قطاع دور السينما المرخص من أمانة عمان أو البلديات أو أي جهة أخرى برخصة المهن رقم () و/ أو السجل التجاري رقم () والكائنة في محافظة () / مدينة أو منطقة () / العنوان () بالتعهد والالتزام بصفتي هذه باتخاذ الاجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل والتعليمات والبلاغات المعمول بها بموجب اوامر الدفاع والتعليمات الصادرة عنها لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا.

وبخلاف ذلك فإنني بصفتي المذكورة اعلاه وبصفتي الشخصية أتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تترتب على مخالفة المنشأة للالتزامات الواردة أعلاه أو أي منها واتخاذ أي من العقوبات بحق المنشأة وفق أوامر الدفاع والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بما في ذلك إغلاق المنشأة التي أمثلها و/ او دفع الغرامات المالية المترتبة على ذلك.

وعليه أوقع

الاسم:

اسم المنشأة:

التوقيع: -

التاريخ:



ملحق (3)

تعهد وإقرار للحد من انتشار ونقل العدوى بفيروس كورونا سندا لأوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص

أتعهد أنا () ورقمي الوطني/ الرقم الشخصي () بالإفصاح والتبليغ فوراً في حال الإصابة بفيروس كورونا والخضوع لتعليمات لجان تقصي البؤبؤ و/ أو الأوامر و/ أو التعليمات الصادرة عنها في حال الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة لشخص مصاب بالفيروس مع التزامي باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة علي وعدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير. وافر بان جميع المعلومات التي أفصح بها من حيث الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة بما في ذلك نتائج الفحوصات حقيقية ويحق للجهات المختصة التأكد منها بكافة الطرق المتاحة, وخلافاً ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية و الإدارية.

اسم العامل و توقيعه



نحو صيف آمن

